

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 33 1014029004423101 810 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
نصوص عامة	نصوص خاصة
إلحاق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بوزير العدل.	وزارة الشباب والثقافة والتواصل. - تخويل تعويض عن
مرسوم رقم 2.22.64 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022)	حصة الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد
550 بإلحاق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بوزير العدل.....	الموسيقى وفنون الرقص.
اختصاصات وزير العدل.	مرسوم رقم 2.21.547 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022)
مرسوم رقم 2.22.65 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022)	بتغيير المرسوم رقم 2.02.423 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424
بنسخ المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.21.826 بتاريخ 14 من ربيع	(29 ماي 2003) بتخويل تعويض عن حصة الدرس لفائدة المكلفين
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل	550 بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة.
	552

صفحة	صفاة
	إقليم آسفي. - تعيين حدود الملك العمومي البحري.
560	مرسوم رقم 2.21.1034 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بتعيين حدود الملك العمومي البحري للشريط الساحلي لشاطئ الصويرة القديمة (الشطر الثالث) التابع للتنفوذ الترابي لجماعة لمعاشات بإقليم آسفي.....
552	تعيين أمر بالصرف.
561	مرسوم رقم 2.22.029 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.....
562	المصادقة على عمليات تحديد أقسام تابعة لأمالك غابوية.
563	مرسوم رقم 2.21.1077 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام «حليص وتاوريرت وأيت كورماد» التابعة للملك الغابوي المسى «التنيفة» والواقعة بتراب جماعة تنانت بقيادة تنانت بدائرة بزو بإقليم أزيلال.....
564	مرسوم رقم 2.21.1078 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «نداوت نايت بوسنة» التابع للملك الغابوي المسى «أيت امحمد» والواقع بتراب جماعة أيت امحمد بقيادة أيت امحمد بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال.....
565	مرسوم رقم 2.21.1079 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «اقا نيركت» التابع للملك الغابوي المسى «تالمست» والواقع بتراب جماعتي أيت امحمد وأيت عباس بقيادة أيت امحمد بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال.....
566	مرسوم رقم 2.21.1080 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «اكباش» التابع للملك الغابوي المسى «أيت محمد» والواقع بتراب جماعة أيت امحمد بقيادة أيت امحمد بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال.....
567	مرسوم رقم 2.21.1081 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «مدور» التابع للملك الغابوي المسى «أيت محمد» والواقع بتراب جماعة أيت امحمد بقيادة أيت امحمد بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال.....
568	مرسوم رقم 2.21.1082 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «مزيزو» التابع للملك الغابوي المسى «بريكشة» والواقع بتراب جماعة أسجن بقيادة ابريكشة بدائرة مقريصات بإقليم وزان.....
569	مرسوم رقم 2.21.1083 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل أغبالو» التابع للملك الغابوي المسى «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة بني وليد بقيادة بني وليد بدائرة تاونات بإقليم تاونات.....
570	مرسوم رقم 2.21.1084 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام «عزيب باب مرسة وبارحمون وكدية الرغبة وتاملوليت وجبل أزغار وحموميين وزاوية المكراوي وجبل الرش» وأقسام «أشكران وبيبان ومقطع الحديد وأودور وبوقلعة وبني يدر وأمجوط» التابعة للملك الغابوي المسى «ورغة الوسطى» والواقعة بتراب جماعات تبودة وتمزكانة وودكة وتافران وسيدي يحيى بني زروال وكيسان بقيادة دكة وسيدي المخفي وتافرن وبني زروال بدائرة غفساي بإقليم تاونات.....
571	مرسوم رقم 2.21.1085 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل لقرع» التابع للملك الغابوي المسى «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة عين مديونة بقيادة عين مديونة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.....
572	مرسوم رقم 2.21.1086 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل الكيل» التابع للملك الغابوي المسى «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة عين مديونة بقيادة عين مديونة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.....
573	مرسوم رقم 2.21.1087 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام «حدادين وكورة الكيدار وفج الغريب» التابعة للملك الغابوي المسى «بني يحيى» والواقعة بتراب جماعة سوق القلة بقيادة القلة بدائرة اللوكوس بإقليم العرائش.....
574	المعاملات بين الشهادات.
575	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3739.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتتيم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....
576	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3740.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتتيم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....
577	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3741.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتتيم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....
578	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3742.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتتيم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....
579	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 206.22 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بتتيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
580	«جائزة المغرب للكتاب» - تعيين رئيس وأعضاء اللجان برسم موسم 2021.
581	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 4003.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتعيين رئيس وأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب» برسم موسم 2021.....
582	إقليم تيزنيت. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.
583	مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2637.21 صادر في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتغيير وتصحيح مسار الطريق الجهوية رقم 104 ما بين ن.ك 96+000 ون.ك 98+000 بجماعة وجان بإقليم تيزنيت.....
584	مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2637.21 صادر في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتغيير وتصحيح مسار الطريق الجهوية رقم 104 ما بين ن.ك 96+000 ون.ك 98+000 بجماعة وجان بإقليم تيزنيت.....

المجلس الأعلى للحسابات.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 3928.21 صادر في 26 من ربيع الآخر 1443 (2 ديسمبر 2021) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في درجات هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية.

582

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 3729.21 صادر في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية للترقي في الدرجة لموظفي هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية.

584

رئاسة النيابة العامة.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي وإصلاح الإدارة رقم 3764.21 صادر في 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لمهندسي الدولة والمهندسين المعماريين برئاسة النيابة العامة.

585

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي وإصلاح الإدارة رقم 3765.21 صادر في 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية برئاسة النيابة العامة.

587

قرار للوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة رقم 3766.21 صادر في 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي في الدرجة لموظفي رئاسة النيابة العامة.

588

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 1/ق/2022 صادر في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022) المتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص تفويت شركة «Daimler AG» لمجموعة من الشركات والأصول المملوكة لفرعها «Daimler Truck AG» لفائدة شركة «Daimler Truck Holding AG».

590

قرار لمجلس المنافسة عدد 2/ق/2022 صادر في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022) المتعلق بتولي شركة «Dislog Industries SA» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المملوكة لشركة «Kosmo Pharm SA».

592

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3552.21 صادر في 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الصيد البحري -.

569

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3553.21 صادر في 13 من ربيع الآخر 1443 (19 نوفمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الصيد البحري -.

571

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 3930.21 صادر في 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة - قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير -.

573

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 3931.21 صادر في 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة - قطاع الإسكان وسياسة المدينة -.

575

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي وإصلاح الإدارة رقم 3839.21 صادر في 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

577

المندوبية السامية للتخطيط.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.105.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للتخطيط ...

578

نصوص عامة

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

مرسوم رقم 2.21.547 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.02.423 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتحويل تعويض عن حصة الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.1078 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) المتعلق بإعادة تنظيم معاهد الموسيقى والفن الكوريغرافي، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.423 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتحويل تعويض عن حصة الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة، كما تم تغييره ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022)،

مرسوم رقم 2.22.64 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بإلحاق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بوزير العدل.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الأولى منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تلحق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بوزير العدل.

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

مرسوم رقم 2.22.65 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بنسخ المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.21.826 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير العدل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

المادة الأولى	المادة الثانية
رسم ما يلي : تغير على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.02.423 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) المشار إليه أعلاه : «المادة الثانية. - يتقاضى المكلفون بالدروس عن كل حصة» «تعويضاً يحدد كما يلي : «1 - المكلفون بالدروس الحاصلون على شهادة السلك الثالث : 68 درهما للساعة ؛ «2 - المكلفون بالدروس الحاصلون على شهادة السلك الثاني : 52 درهما للساعة ؛ «3 - المكلفون بالدروس غير 36 درهما للساعة.»	يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية كل واحد فيما يخصه. وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022). الإمضاء : عزيز أخنوش. وقعه بالعطف : وزير الشباب والثقافة والتواصل، الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد. الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقجع.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.21.1034 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بتعيين حدود الملك العمومي البحري للشريط الساحلي لشاطئ الصويرة القديمة (الشطر الثالث) التابع للنفوذ الترابي لجماعة لمعاشات بإقليم آسفي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 15 يوليو إلى 14 أغسطس 2020 بمكاتب قيادة الصويرة القديمة بدائرة كزولة بإقليم آسفي ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود الملك العمومي البحري للشريط الساحلي لشاطئ الصويرة القديمة (الشطر الثالث) التابع للنفوذ الترابي لجماعة لمعاشات من الوند رقم (B1) إلى الوند رقم (B13) حسب الخط المعلم عليه باللون البرتقالي في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

- جدول إحداثيات الحدود -

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
169.784,63	128.436,82	B8	168.941,64	127.924,02	B1
169.909,73	128.547,70	B9	169.002,24	127.924,84	B2
170.016,30	128.630,87	B10	169.083,56	127.956,42	B3
170.148,95	128.760,00	B11	169.248,15	128.054,86	B4
170.238,68	128.836,38	B12	169.410,13	128.168,98	B5
170.357,54	128.912,27	B13	169.483,40	128.211,50	B6
			169.641,85	128.331,01	B7

المادة الثانية

يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بجماعة لمعاشات وبالمحافظة على الأملاك العقارية وبمصلحة المسح العقاري بإقليم آسفي.

مرسوم رقم 2.21.1033 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) يتعلق بإخراج القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد O/25009، من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد O/25009 البالغ مساحتها أربعة هكتارات وسبعة عشر أرا والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمثبتة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

أرقام الأوتاد	X	Y
B1	811513.48	384142.66
B2	811531.71	384150.44
B3	811585.90	384170.30
B4	811656.95	384150.99
B5	811677.25	384154.98
B6	811734.43	383870.48
B7	811593.72	383921.85

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء ،

الإمضاء : نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.13.216 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2022.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.22.029 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصاً الفصول 64 و 65 و 66 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعين الطبيب الكولونيل ماجور رشيد الصديقي أمراً بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري بالعيون المعترف مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكولونيل ماجور رشيد الصديقي أو عاقه عائق ناب عنه المأمون العسكري من الدرجة الثالثة فؤاد الوتيق.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو المحاسب المعين من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية وفقاً لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف المذكور أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 4 فبراير 1939 في تحديد مجموع الغابات الكائنة بقبيلتي أيت عطاب وانتيقة بدائرة أزيلال؛

وحيث:

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها؛

مرسوم رقم 2.21.1078 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تداوت نايت بوسنة» التابع للملك الغابوي المسمى «آيت امحمد» والواقع بتراب جماعة آيت امحمد بقيادة آيت امحمد بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف المذكور أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 10 يونيو 1946 في الإذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة أزيلال «ناحية مراكش» ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط العقار الغابوي المعني ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقار الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

2 - وبعد الاطلاع على ملفات التحديد ولا سيما محاضر التحديد المنبثقة عن اللجن المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شواهد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط العقارات الغابوية المعنية ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عمليات تحديد العقارات الغابوية المعنية طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد أقسام «حبليص وتاوريرت وأيت كورماد» التابعة للملك الغابوي المسمى «النتيفة» والواقعة بتراب جماعة تنانت بقيادة تنانت بدائرة بزو بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقارات المدعوة أقسام «حبليص وتاوريرت وأيت كورماد» التابعة للملك الغابوي المسمى «النتيفة»، مساحتها الإجمالية 56 هكتارا و 86 أرا المبين حدودها بخط أخضر في التصاميم المرفقة بمحاضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تداوت نايت بوستة» التابع للملك الغابوي المسمى «آيت امحمد» والواقع بتراب جماعة آيت امحمد بقيادة آيت امحمد بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تداوت نايت بوستة» التابع للملك الغابوي المسمى «آيت امحمد»، مساحته الإجمالية 204 هكتارات و 10 أرات المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف المذكور أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 10 يونيو 1946 في الإذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة أزيلال «ناحية مراکش» ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :
- لم يرد سابقاً أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط العقار الغابوي المعني ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقار الغابوي المعني طبقاً للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «اقا نيركت» التابع للملك الغابوي المسمى «تالمست» والواقع بتراب جماعتي آيت امحمد وآيت عباس بقيادة آيت امحمد بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «اقا نيركت» التابع للملك الغابوي المسمى «تالمست»، مساحته الإجمالية 770 هكتارا و 90 أرا المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.21.1080 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «اكباش» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت محمد» والواقع بتراب جماعة آيت امحمد بقيادة آيت امحمد بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف المذكور أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 10 يونيو 1946 في الإذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة أزيلال «ناحية مراکش»؛

وحيث:

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه:

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط العقار الغابوي المعني؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقار الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «اكباش» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت محمد» والواقع بتراب جماعة آيت امحمد بقيادة آيت امحمد بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «اكباش» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت محمد»، مساحته الإجمالية 957 هكتارا و 10 أرات المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «مدور» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت محمد» والواقع بتراب جماعة أيت محمد بقيادة أيت محمد بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «مدور» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت محمد»، مساحته الإجمالية 503 هكتارات و 27 أرا المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.21.1082 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «مزيو» التابع للملك الغابوي المسمى «بريكشة» والواقع بتراب جماعة أسجن بقيادة ابريكشة بدائرة مقريصات بإقليم وزان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

مرسوم رقم 2.21.1081 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «مدور» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت محمد» والواقع بتراب جماعة أيت محمد بقيادة أيت محمد بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف المذكور أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 10 يونيو 1946 في الإذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة أزيلال «ناحية مراكش» ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط العقار الغابوي المعني ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقار الغابوي المعني طبقاً للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.21.1083 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل أغبالو» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة بني وليد بقيادة بني وليد بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف المذكور أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.854 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بتحديد أقسام «جبل الكيل وجبل زيدور وجبل أزرو وجبل محمد وأشفيير وجبل أغبالو ولقرقر وجبل العشرة وجبل غدو وجبل لقرع» التابعة للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقعة بتراب جماعات بني وليد، بوعادل، عين مديونة، بوهودة وزريزر بقيادات بني وليد، عين مديونة، بوهودة وزريزر بدائرة وإقليم تاونات ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف المذكور أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.341 الصادر في 7 ذي الحجة 1408 (22 يوليو 1988) بإجراء تحديد الغابة المخزنية المسماة «غابة بريكةشة» (أقسام ريغة وبني امحمد وزرقفات وميزو) الكائنة بجماعة بريكةشة، قيادة بريكةشة، دائرة مقريصات، إقليم شفشاون ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «ميزو» التابع للملك الغابوي المسمى «بريكةشة» والواقع بتراب جماعة اسجن بقيادة ابريكةشة بدائرة مقريصات بإقليم وزان.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «ميزو» التابع للملك الغابوي المسمى «بريكةشة»، مساحته الإجمالية 380 هكتارا المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «جبل أغبالو» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة بني وليد بقيادة بني وليد بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «جبل أغبالو» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغة العليا»، مساحته الإجمالية 138 هكتارا و 76 أرا المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.21.1084 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام «عزيب باب مرسة وبارحمون وكدية الرغيفة وتاملوليت وجبل أزغار وحموميين وزاوية المكرابي وجبل الریش» وأقسام «أشكران وبيبان ومقطع الحديد وأودور وبوقلعة وبني يدر وأمجوط» التابعة للملك الغابوي المسمى «ورغة الوسطى» والواقعة بتراب جماعات تبودة وتمزكانة وودكة وتافرانت وسيدي يحيى بني زروال وكيسان بقيادة ودكة وسيدي المخفي وتافرننت وبني زروال بدائرة غفسي بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف المذكور أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 20 يناير 1933 في تحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة ورغة الوسطى (فاس) ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملفات التحديد ولا سيما محاضر التحديد المنبثقة عن اللجن المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط العقارات الغابوية المعنية ؛

مرسوم رقم 2.21.1085 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل لقرع» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة عين مديونة بقيادة عين مديونة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف المذكور أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.854 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بتحديد أقسام «جبل الكيل وجبل زيدور وجبل أزرو وجبل امحمد وأشفيير وجبل أغبالو ولقرقر وجبل العشرة وجبل غدو وجبل لقرع» التابعة للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقعة بتراب جماعات بني وليد، بوعادل، عين مديونة، بوهودة وزيزر بقيادات بني وليد، عين مديونة، بوهودة وزيزر بدائرة وإقليم تاونات ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عمليات تحديد العقارات الغابوية المعنية طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ أعداد F/9031 و F/9076 و F/9077 و F/9164 و F/9166 و F/9177 و F/9178 و F/9210،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد أقسام «عزيب باب مرسة وبارحمون وكدية الرغبة وتاملوليت وجبل أزغار وحموميين وزاوية المكاروي وجبل الريش» وأقسام «أشكران وببيان ومقطع الحديد وأودور وبوقلعة وبني يدر وأمجوط» التابعة للملك الغابوي المسمى «ورغة الوسطى» والواقعة بتراب جماعات تبودة وتمزكانة وودكة وتافرانت وسيدي يحيى بني زروال وكيسان بقيادة ودكة وسيدي المخفي وتافرنت وبني زروال بدائرة غفسي بإقليم تاونات.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقارات المدعوة أقسام «عزيب باب مرسة وبارحمون وكدية الرغبة وتاملوليت وجبل أزغار وحموميين وزاوية المكاروي وجبل الريش» وأقسام «أشكران وببيان ومقطع الحديد وأودور وبوقلعة وبني يدر وأمجوط» التابعة للملك الغابوي المسمى «ورغة الوسطى»، مساحتها الإجمالية 5099 هكتارا و 98 آرا المبين حدودها بخط أخضر في التصاميم المرفقة بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.21.1086 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل الكيل» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة عين مديونة بقيادة عين مديونة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف المذكور أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.854 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بتحديد أقسام «جبل الكيل وجبل زيدور وجبل أزرو وجبل امحمد وأشفيير وجبل أغبالو ولقرقر وجبل العشرة وجبل غدو وجبل لقرع» التابعة للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقعة بتراب جماعات بني وليد، بوعادل، عين مديونة، بوهودة وزريرز بقيادات بني وليد، عين مديونة، بوهودة وزريرز بدائرة وإقليم تاونات ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :
- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «جبل لقرع» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة عين مديونة بقيادة عين مديونة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «جبل لقرع» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغة العليا»، مساحته الإجمالية 522 هكتارا و 90 آرا المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

3- حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :
- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقار الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «جبل الكيل» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة عين مديونة بقيادة عين مديونة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «جبل الكيل» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغة العليا»، مساحته الإجمالية 2024 هكتارا و 60 آرا المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.21.1087 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام «حدادين وكورة الكيداروفج الغريب» التابعة للملك الغابوي المسمى «بني يحيى» والواقعة بتراب جماعة سوق القلة بقيادة القلة بدائرة اللوكوس بإقليم العرائش.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف المذكور أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.924 الصادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد أقسام «حدادين وكورة الكيدار وفج الغريب» التابعة للغابة المخزنية المسماة «بني يحيى» الواقعة بتراب جماعة سوق القلة بقيادة تطف بدائرة القصر الكبير بإقليم العرائش ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3- حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط العقار الغابوي المعني ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3739.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification du spécialiste à la spécialité diagnostic « clinique de laboratoire, délivrée par l'Académie de « médecine de l'enseignement postuniversitaire de « Kharkiv - Ukraine - le 20 février 2017, assortie d'un stage « de deux années au sein du centre hospitalier Ibn Rochd « de Casablanca, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 11 octobre 2021. »

- لم يتم وضع أي مطلب للحفاظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقار الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطلب الحفاظ عدد 36/3083.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد أقسام «حدادين وكورة الكيدار وفج الغريب» التابعة للملك الغابوي المسى «بني يحيى» والواقعة بتراب جماعة سوق القلة بقيادة القلة بدائرة اللوكوس بإقليم العرائش.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو أقسام «حدادين وكورة الكيدار وفج الغريب» التابعة للملك الغابوي المسى «بني يحيى»، مساحته الإجمالية 1069 هكتارا المبين حدودها بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3740.21
صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021)
بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424
(11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع
تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
14 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- أوكرانيا :

«.....

« — Titre du pharmacien - spécialiste en spécialité diagnostic
« de laboratoire clinique, délivré par l'Académie de
« l'enseignement médical postuniversitaire de Kharkiv -
« Ukraine - le 16 septembre 2016, assorti d'un stage de
« deux années au sein du centre hospitalier Ibn Rochd
« de Casablanca, validé par la Faculté de médecine et de
« pharmacie de Casablanca - le 11 octobre 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3741.21
صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021)
بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424
(11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
14 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Titre de spécialiste dans la spécialité diagnostic
« clinique de laboratoire, délivré par l'Académie médicale
« d'enseignement postuniversitaire de Kharkiv - Ukraine -
« le 11 septembre 2017, assorti d'un stage de deux années
« au sein du centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca,
« validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de
« Casablanca - le 11 octobre 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
14 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Titre du pharmacien - spécialiste en spécialité diagnostic
« de laboratoire clinique, délivré par l'Académie de
« l'enseignement médical postuniversitaire de Kharkiv -
« Ukraine - le 5 septembre 2016, assorti d'un stage de
« deux années au sein du centre hospitalier Ibn Rochd
« de Casablanca, validé par la Faculté de médecine et de
« pharmacie de Casablanca - le 11 octobre 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 206.22
صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بتميم
القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3470.12 الصادر في 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012) بمنح تعويضات لأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب»، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتشكل برسم موسم 2021، لجان «جائزة المغرب للكتاب» من :

- رئيس اللجان : عبد العالي ودغيري.
- لجنة جائزة المغرب للشعر، وتضم الأعضاء التاليين :

- خديجة توفيق ؛

- أحمد الريسوني ؛

- أحمد مفدي ؛

- أحمد بليداوي ؛

- أحمد نضيف.

- لجنة جائزة المغرب للسرد، وتضم الأعضاء التاليين :

- عبد الكريم جويطي ؛

- بوشعيب حليفي ؛

- محمد سوسان ؛

- منير السرحاني ؛

- يوسف حدوش.

ويعين السيدان جمال أبرنوص ومحمد أوسوس كمختصين تستعين بهما هذه اللجنة في المجال الذي يرتبط به عملها.

- لجنة جائزة المغرب للعلوم الإنسانية، وتضم الأعضاء التاليين :

- أحمد شوقي بنين ؛

- نفيسة الذهبي ؛

- أحمد أزي ؛

- عبد الوهاب الرامي ؛

- عبد العزيز توري.

- لجنة جائزة المغرب للعلوم الاجتماعية، وتضم الأعضاء التاليين :

- عياد أبلال ؛

- فتيحة سهلي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

.....»

«- تركيا :

.....»

« - Degree of doctor of medicine, délivré par School of « medicine, Acibadem Universitesi - Turquie - le 5 juillet « 2017, assorti d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences, délivrée par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 4003.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتعيين رئيس وأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب» برسم موسم 2021.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.05.830 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) المتعلق بإحداث «جائزة المغرب للكتاب»، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

• لجنة جائزة المغرب للترجمة، وتضم الأعضاء التاليين : - محمد البكري ؛ - عبد النور خراقي ؛ - عبد اللطيف أولاد بازي ؛ - محمد اللوزي ؛ - عائشة بوحجرة. ويعين السيد محمد لعضومات كمختص تستعين به هذه اللجنة في المجال الذي يرتبط به عملها. المادة الثانية ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021). الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.	- محمد العمراني بوحبزة ؛ - إبراهيم المرشيد ؛ - إبراهيم سدجاري. • لجنة جائزة المغرب للدراسات الأدبية والفنية واللغوية، وتضم الأعضاء التاليين : - زهور كرام ؛ - عبد الله بريعي ؛ - رشيد لعبدلوي ؛ - عصام اليوسفي ؛ - العالية ماء العينين. ويعين السيدان محمد أفقيير وعبد الرحمن الفاتحي كمختصين تستعين بهما هذه اللجنة في المجال الذي يرتبط به عملها.
---	---

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2637.21 صادر في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتغيير وتصحيح مسار الطريق الجهوية رقم 104 ما بين ن.ك 96+000 ون.ك 98+000 بجماعة وجان بإقليم تيزنيت.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.406 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتغيير وتصحيح مسار الطريق الجهوية رقم 104 ما بين ن.ك 96+000 ون.ك 98+000 بإقليم تيزنيت ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.465 الصادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتغيير وتصحيح مسار الطريق الجهوية رقم 104 ما بين ن.ك 96+000 ون.ك 98+000 بإقليم تيزنيت ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 29 يوليو إلى 28 سبتمبر 2020، بمكاتب جماعة وجان بإقليم تيزنيت؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتغيير وتصحيح مسار الطريق الجهوية رقم 104 ما بين ن.ك 96+000 ون.ك 98+000 بجماعة وجان بإقليم تيزنيت، المبينة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

ملاحظات	مساحتها			أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	مراجعها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية: 13 شجرة أركان كبيرة	70	13	00	غير معروف دوار مسعيد، جماعة وجان، إقليم تيزنيت	غير محفظة	1
أرض فلاحية الملك مقل بتعرض كلي	55	12	00	يامنة بنت أحمد بن بريك، خليج اناصر بنت بلقاسم، الحسين اناصر بن بلقاسم، محمد انصر بن بلقاسم، فاطمة اناصر بنت بلقاسم، زينة اناصر بنت بلقاسم، يامنة اناصر بنت بلقاسم، النجمة أمل بنت مولود، حفيظة اناصر بنت بلقاسم، اجو اناصر بنت بوجمع، العربي اناصر بن بوجمع، حسن اناصر بن بوجمع، الحسن اناصر بن بوجمع، فاطمة اناصر، عبد الله اناصر بن بوجمع، المحجوب اناصر دوار مسعيد، جماعة وجان، إقليم تيزنيت	مطلب تحفيظ عدد: 43494/31	2
أرض فلاحية: 1 شجرة أركان كبيرة	82	00	00	غير معروف دوار مسعيد، جماعة وجان، إقليم تيزنيت	غير محفظة	3
أرض فلاحية	38	07	00	اوبيهي محمد بن براهيم دوار مسعيد، جماعة وجان، إقليم تيزنيت	مطلب تحفيظ عدد: 31/40626	4
أرض فلاحية	13	05	00	ام العيد اطفلي بنت الحسين بنسبة 104/7، الحسن اطفلي بن الحسين بنسبة 104/14، كلثومة العابدي بنت احمد بنسبة 104/13، عابد اطفلي بن الحسين بنسبة 104/14، بوجمع اطفلي بن الحسين بنسبة 104/14، محمد اطفلي بن الحسين بنسبة 104/14، العربي اطفلي بن الحسين بنسبة 104/14، عبلا اطفلي بنت الحسين بنسبة 104/14 دوار مسعيد، جماعة وجان، إقليم تيزنيت	رسم عقاري عدد: 31/52149	5
أرض فلاحية: 1 شجرة أركان كبيرة	01	03	00	غير معروف دوار مسعيد، جماعة وجان، إقليم تيزنيت	غير محفظة	6
أرض فلاحية: 2 شجرة أركان كبيرة	00	01	00	زينة الهالي بنت جامع، محمد ويندعلي بن العربي، احمد ويندعلي ابن العربي، فاطمة ويندعلي بنت العربي، كلثومة ويندعلي بنت العربي، الحسن ويندعلي بن العربي، يامنة السوسي بنت المحفوظ دوار مسعيد، جماعة وجان، إقليم تيزنيت	رسم عقاري عدد: 31/60686	7

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021).

الإمضاء: نزار بركة.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3552.21 صادر في 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الصيد البحري -.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1526.21 الصادر في 16 من شوال 1442 (28 ماي 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الصيد البحري -،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الصيد البحري -، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين، الرسميين والنواب، إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة، كما يلي :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة أساتذة التعليم العالي الأساتذة المؤهلون أساتذة التعليم العالي المساعدون الأطباء	- مهندس رئيس من الدرجة الممتازة - مهندس رئيس من الدرجة الأولى - مهندس دولة من الدرجة الممتازة - مهندس دولة من الدرجة الأولى - أستاذ التعليم العالي من الدرجة أ - أستاذ التعليم العالي من الدرجة ب - أستاذ التعليم العالي من الدرجة ج - أستاذ مؤهل درجة أ - أستاذ مؤهل درجة ب - أستاذ مؤهل درجة ج - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة أ - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة ب - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة ج - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة د - الأطباء خارج الدرجة - الأطباء من الدرجة الاستثنائية - الأطباء من الدرجة الممتازة - الأطباء من الدرجة الأولى	2	2	2	2
2	المصرفون أساتذة التكوين المهني	- مصرف من الدرجة الأولى - مصرف من الدرجة الثانية - مصرف من الدرجة الثالثة - أستاذ من الدرجة الأولى - أستاذ من الدرجة الثانية - أستاذ من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
3	التقنيون المحررون	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة - محرر من الدرجة الأولى - محرر من الدرجة الثانية - محرر من الدرجة الثالثة - محرر من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
4	المساعدون التقنيون	- مساعد تقني من الدرجة الأولى - مساعد تقني من الدرجة الثانية - مساعد تقني من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
5	المساعدون الإداريون	- مساعد إداري من الدرجة الأولى - مساعد إداري من الدرجة الثانية - مساعد إداري من الدرجة الثالثة	2	2	2	2

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 23 يوليو 2021

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3553.21 صادر في 13 من ربيع الآخر 1443 (19 نوفمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الصيد البحري -.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3552.21 الصادر في 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الصيد البحري - ؛

وبناء على محضر لجنة إحصاء الأصوات بتاريخ 17 سبتمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الصيد البحري -، كما يلي :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة المهندسون الرؤساء أساتذة التعليم العالي الأساتذة المؤهلون أساتذة التعليم العالي المساعدون الأطباء	- مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس رئيس من الدرجة الممتازة - مهندس رئيس من الدرجة الأولى - أستاذ التعليم العالي من الدرجة أ - أستاذ التعليم العالي من الدرجة ب - أستاذ التعليم العالي من الدرجة ج - أستاذ مؤهل درجة أ - أستاذ مؤهل درجة ب - أستاذ مؤهل درجة ج - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة أ - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة ب - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة ج - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة د - الأطباء خارج الدرجة - الأطباء من الدرجة الاستثنائية - الأطباء من الدرجة الممتازة - الأطباء من الدرجة الأولى	أوراغ عبد الحكيم	العسري عبد الله	عليلو نور الدين	الياسمي عبد الله
			بوعمرى منير	معمو سعيد	الموخي الحسن	اضربار زينة
2	المتصرفون أساتذة التكوين المهني	- متصرف من الدرجة الأولى - متصرف من الدرجة الثانية - متصرف من الدرجة الثالثة - أستاذ من الدرجة الأولى - أستاذ من الدرجة الثانية - أستاذ من الدرجة الثالثة	العسري ادريس	الرواكي عبد الواحد	الوصيف عبد المجيد	لعلوي بوجمعة
			بوجكنة محمد	جبيد زهراء	اسلمو سعيد	صديقي محمد
3	التقنيون المحررون	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة - محرر من الدرجة الأولى - محرر من الدرجة الثانية - محرر من الدرجة الثالثة - محرر من الدرجة الرابعة	الكامل سمية	العيساوي مليكة	العمرائي مليكة	الشرقاوي صلاح الدين
			الحداد لطيفة	العمرائي فؤاد	أمعديز محمد	اسميهيت عبد العزیز
4	المساعدون التقنيون	- مساعد تقني من الدرجة الأولى - مساعد تقني من الدرجة الثانية - مساعد تقني من الدرجة الثالثة	قزولي مصطفى	الماهي سعيد	أبري عبد المجيد	حداد عبد الواحد
			القباچ جلال	متوفيق عبد الصمد	امساعد محمد	بولعاسفر مينة
5	المساعدون الإداريون	- مساعد إداري من الدرجة الأولى - مساعد إداري من الدرجة الثانية - مساعد إداري من الدرجة الثالثة	قزولي مصطفى	الماهي سعيد	مراز عبد الله	الشراف لحسن
			القباچ جلال	متوفيق عبد الصمد	جميلة فتيحة	الفاضل الجليلي

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1443 (19 نوفمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

قرار لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 3930.21 صادر في 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة - قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2583.21 الصادر في 21 من صفر 1443 (29 سبتمبر 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة - قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء وفرز الأصوات بتاريخ 5 نوفمبر 2021،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميين والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة - قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير، كما يلي :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
01	-مهندس رئيس -مهندس الدولة	-مهندس رئيس من الدرجة الممتازة -مهندس رئيس من الدرجة الأولى -مهندس دولة من الدرجة الممتازة -مهندس دولة من الدرجة الأولى	يوسف زراد يونس أسري	سعيد بن عزوز حبيبة رياضي	المصطفى العمري عبد الصالح قضااض	أسامة بدير محمد ميكو
02	-مهندس معماري رئيس -مهندس معماري	-مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة -مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى -مهندس معماري من الدرجة الممتازة -مهندس معماري من الدرجة الأولى	يوسف زراد يونس أسري	سعيد بن عزوز حبيبة رياضي	نزهة التلمساني المكاوي كريمة منشيج	أسماء سدجاري عبد الحق كامل
03	متصرف	-متصرف من الدرجة الأولى -متصرف من الدرجة الثانية -متصرف من الدرجة الثالثة	حميد فايق سعاد بركات	نور الدين الدخيسي نسرين الأزر	محمد أكوشام سيدي النعم الجماني	أنس الدحموني يونس حجيوي
04	-تقني و -محرر	-تقني من الدرجة الأولى -تقني من الدرجة الثانية -تقني من الدرجة الثالثة -تقني من الدرجة الرابعة -محرر من الدرجة الأولى -محرر من الدرجة الثانية -محرر من الدرجة الثالثة -محرر من الدرجة الرابعة	حسن الغاتجو منير الروي	نزار بكاري نجلاء نعمة	لحبيب الدخيل حفيظ أكعبون	عبد الفتاح البخاري فاطمة مكينسي
05	-مساعد تقني و -مساعد إداري	-مساعد تقني من الدرجة الأولى -مساعد تقني من الدرجة الثانية -مساعد تقني من الدرجة الثالثة -مساعد إداري من الدرجة الأولى -مساعد إداري من الدرجة الثانية -مساعد إداري من الدرجة الثالثة	حسن الغاتجو منير الروي	نزار بكاري نجلاء نعمة	حسن هرماش ميلود الباز	الميلودي القاسمي عبد العزيز الصبار

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 3931.21 صادر في 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة - قطاع الإسكان وسياسة المدينة -.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2582.21 الصادر في 21 من صفر 1443 (29 سبتمبر 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة - قطاع الإسكان وسياسة المدينة - ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات بتاريخ 4 نوفمبر 2021،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة - قطاع الإسكان وسياسة المدينة -، كما يلي :

اللجنة رقم	الإطار	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون	- مهندس معماري رئيس من د م - مهندس معماري رئيس من د 1 - مهندس معماري من د م - مهندس معماري من د 1	- محمد - بوعزاوي - هند بنزها	- هدى بنغانم - حسن - إباديسن	- عبد الله - حمامي - آمال - لمسيثف	- عبد الإلاه - القايطي - سعيدة - غربي
2	المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة والأطباء	- مهندس رئيس من د م - مهندس رئيس من د 1 - مهندس الدولة من د م - مهندس الدولة من د 1 - طبيب خارج الإطار - طبيب من د الاستثنائية	- محمد - بوعزاوي - سوريه - خليل	- هدى بنغانم - حسن - إباديسن	- محمد متقي - الله - حميد - ابراهيمي	- أمينة - بلققيه - سعاد يزدي
3	المتصرفون	- متصرف من د 1 - متصرف من د 2 - متصرف من د 3	- محمد - بوعزاوي - محمد - قاسو - وعلي	- محمد - أقسبي - خديجة - الرشيد	- الطيبي - بهلول - محمد أنين	- سعاد عيسي - أسيا زعيمي
4	التقنيون والمحررون	- تقني من د 1 - تقني من د 2 - تقني من د 3 - تقني من د 4 - محرر من د 1 - محرر من د 2 - محرر من د 3 - محرر من د 4	- مراد - الودغيري - فاطمة - نسيب	- السعدية - أبوطالب - لطيفة - الهوضار	- فتيحة - خورتال - حمود الداه	- سعيد - المشرف - نعيمة فاهم
5	المساعدون التقنيون والمساعدون الإداريون	- مساعد تقني من د 1 - مساعد تقني من د 2 - مساعد تقني من د 3 - مساعد إداري من د 1 - مساعد إداري من د 2 - مساعد إداري من د 3	- محمد - أقسبي - السعدية - أبوطالب	- لطيفة - الهوضار - فاطمة - نسيب	- بوسيف - امباركي - محمد برجي	- سيدي عبد - الكريم - الحمداني - سعيد - كريش

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021)

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي
 وإصلاح الإدارة رقم 3839.21 صادر في 8 جمادى الأولى 1443
 (13 ديسمبر 2021) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان
 الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة
 الممتازة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي
 وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
 الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
 الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما
 وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432
 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين
 والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره
 وتتميمه ولا سيما المادتين 10 و 25 منه ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس معماري
 من الدرجة الممتازة، بقرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي
 والابتكار.

ويتضمن هذا القرار وجوبا ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في الامتحانات ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة
 باستقبالها.

ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل،
 قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، على بوابة التشغيل العمومي
 www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم
 العالي والبحث العلمي والابتكار، كما يمكن نشره وتعميمه بكل
 الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس معماري من
 الدرجة الممتازة في وجه المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى الذين
 قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم
 رئيس يعينون بقرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
 ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء
 على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات
 أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل
 لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التعليم العالي والبحث
 العلمي والابتكار.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي، تحدد
 مواضيعها ومددها ومعاملاتها، كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : تحليل موضوع يرتبط بالسياسات العمومية في إحدى المجالات المختلفة أو بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.
4	أربع (4) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بتخصص المترشح.
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	3 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

ويراعى في تحديد مواضيع هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات
 ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر
 إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل
 لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على
 نقطة إقصائية.

المادة 10 يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بقرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة وبمقر الإدارة.	المادة 8 تضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20، يخصص لها المعامل (1).
المادة 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021). الإمضاء : غيتة مزور.	المادة 9 تحصر لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 على الأقل.

المندوبية السامية للتخطيط

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.105.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للتخطيط

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.23.21 الصادر في 29 من شوال 1442 (10 يونيو 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للتخطيط ؛

وبناء على محاضر لجنة إحصاء الأصوات المركزية والجهوية بتاريخ 16 و 24 يونيو 2021 ؛

وبإقتراح من المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للتخطيط، كما يلي :

1- الإدارة المركزية

رقم اللجنة	الإطار أو الهيئة	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى	عبد السلام الناده رشيد زبير الزراري سهام	سعيد الصغير زروالي بطو ايت خلو ابراهيم أهل الزين	جبلالي شروقي سعيد الكاملي المصطفى بلقشير	ضحى القبرى سناء الادريسي البوزيدي خديجة بغداد
2	مهندسو الدولة	مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى	خليد السوداني جمال وريمشي	حسام الونخير سكينة قادة	عماد الشرفاني الحسائي حمزة لطف	يسرا فتحي رضوان قاسمي
3	المتصرفون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	خليد بدومة خديجة درعاوي نعمة وامر	حسن دنون عبد الجواد الزراري نجية عبدي	محمد بوطويل اسماعيل المجدي خالد البركت	ادريس عتاق نبيلة طامة محمد بوشتاوي
4	التقنيون والمحروون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محور من الدرجة الثالثة	مصطفى عبدلي المختار حضري نجاه ابو العيش	عزيز قرزان جميلة بركتو خليل بورويص	احمد الرامي بثينة فرج عبد الكريم الاخطل	عبد المجيد بنحسني نجية التادلي محمد الادريسي
5	المساعدون الإداريون	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	كريم شروف فاطمة الوادي ابراهيم مجاهد	بوشتي اعراب امينة أبو الفضل نزهة زداري	جمال الدين غزلان بوعنان ذكر مينة فتحي	فوزية اتهمي عبد الحق بوبكري سعيد مجاهد
6	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	محمد الداودي فاطمة شايو أمين الرويحة	سعيد ايت الشكر سميرة داودي حياة لحرور	بوعزة جوالي عبد العزيز برزاتي سعيد تسعد وارث	سميرة بن عمر نور الدين المجاهد الحسين منصور
7	أستاذة التعليم العالي	أستاذ التعليم العالي من الدرجة "أ" أستاذ التعليم العالي من الدرجة "ب" أستاذ التعليم العالي من الدرجة "ج"	عادل القباچ	نجيمة داودي	ابو بكر الصبيحي	عبد السلام فزوان
8	الأستاذة المؤهلون	أستاذ مؤهل من الدرجة "أ" أستاذ مؤهل من الدرجة "ب" أستاذ مؤهل من الدرجة "ج"	يمين اليماني بدية التافي	مينة المعظم رجاء سعدي	نزهة الزوجال رشيد كوارتي	محمد نبيل السعدي عماد بن العلام
9	أستاذة التعليم العالي المساعدون	أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة "أ" أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة "ب" أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة "ج" أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة "د"	إلهام بلكمال جمال لشكر	رشيد بنمنصور هناء الغول	وليد شريف كوثر الحاري	ايمان هلال عبد العالي فضل الله

2- المصالح اللا مركزية

الأقاليم والعمالات: الرباط - القنيطرة - طنجة - الحسيمة - تطوان

رقم اللجنة	الإطار أو الهيئة	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
10	المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى	محمد عدي مصطفى خجو	فاطمة صبور نور الدين اوراني	هشام زرقاتي الزبير مرتضى	عادل مسعود منال وثيق
11	المتصرفون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	سعاد بنعد الله	عبد الرحيم الحوضي	عصام الشياضي	عبد العزيز مرسي
12	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	فدوى الطوي الامين محمد النطاح	محمد بكري سميرة عامي	توفيق بوزيدي توالي عزوز الصادق	خديجة باكريم شريف الغازي
13	المساعدون الإداريون	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	حميد ابو عرنداس نعيمة بوقنطار	نبيل بوزمبو جمال موحشت	مي محمد بولويوز الحصن بنالشكير	محمد عمار فاطمة تورال
14	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	عبد الرحيم الحوضي يوسف المقدم	مونية الطاهري الطوي مداني	عمر سيبويه عبد العزيز الزحوط	رشيدة قاصمي امينة بنرهمان

الأقاليم والعمالات: الدار البيضاء - سطات - الجديدة

رقم اللجنة	الإطار أو الهيئة	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
15	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى	محمد القرفاوي زهير الحريزي	حميد ناجح نعيمة لشرع	فوزية معروفى الصديق بناصر	ربيعة تركي محمد منعم
16	مهندسو الدولة	مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى	سعاد خطابي	حميد ناجح	حنان جعضيض	ياسين العشاب
17	المتصرفون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	محمد القرفاوي	خديجة بولوقفت	عائشة بسباس	فدوى بارزي
18	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	زهير الحريزي العياشي سجام	زكية الرميلى المصطفى حيجر	نادية زياتي محمد صبوح	زهور مزيان محمد الاتي
19	المساعدون الإداريون	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	سعاد خطابي عبد الحكيم بلعباس	زينب دنان نوفل لقلاش	المصطفى رزقي بوشعيب والد	ابراهيم الكرطي الشرقي روم
20	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	العياشي سجام رجاء المرباط	عبد الكريم مصاطفة كريم التازي	بوشعيب افحي سمية شفيق	اسماء اوباشا عبد العزيز محمودي

الأقاليم والعمالات: مراكش - أسفي - بني ملال - خريبكة - خنيفرة

رقم اللجنة	الإطار أو الهيئة	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
21	المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى	رشيد توري بوجمعة أوسدي	محمد زاية حسن مسلكليم	المصطفى الكادة عبد الرحيم بن اشو	كمال مهوال ابن سعيد بختاوي
22	المتصرفون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	خديجة أورحو	بومطيف الكوشي	عبد اللطيف فاتز	ابن سمام الزنجاري
23	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	محمد زاية يونس راشد	سعيدة سغلاف عبد الصالح بلخير	حميد بولحية ثورية بغداد	عبد اللطيف نور الدين المصطفى مهداوي
24	المساعدون الإداريون	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	عبد الصالح بلخير حاددة وهدي	نجاة أبو الهادي فاطمة صدقوي	احمد ايت بهي محمد المتحف	مينة أدريسي ثورية اوخشي
25	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	خديجة أورحو	عبد الكريم اعرام	الحسين اسعدي	عبد الصادق منان

الأقاليم والعمالات: فاس- مكناس- تازة - وجدة - الراشدية - ورزازات

رقم اللجنة	الإطار أو الهيئة	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
26	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى	رشيد بوسعيد عبد الحميد علا	خديجة شنخار ادريس حماتي	خليد اعمامو رشيد ازمي حسني	عز الدين بوتشيش ادريس انبري
27	مهندسو الدولة	مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى	الحسين لزرو	عبد القادر داودي	منال لهلال	خولة زروال
28	المتصرفون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	المصطفى بوعلي	عبد الحميد علا	ادريس بريس	عادل الحسائي
29	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	الحسين لزرو علي شهبوني	عبد القادر الصاوي نجاة الفريوشن	فؤاد بنعبدالله حسن الكرطي	فاطمة فتحي عبد اللطيف فريج
30	المساعدون الإداريون	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	رشيد بوسعيد سعيد بكروي	زينب مختاري فؤاد بنعبد الله	محمد رادوي سعاد بنضو	عائشة الزومي محمد اباري
31	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	لالة صفاء ال الشيخ الطوي علال أخرامز	المصطفى بوعلي نزهة لمان	محمد ازرعبي عز الدين القاسمي	موراد ولعاي البشير فهد

الأقاليم والعمالات: أكادير - كلميم - العيون - الداخلة

رقم اللجنة	الإطار أو الهيئة	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
32	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى	ادريس آيت جبارة	حميد همام	عبد المجيد زينة	الهوشيمي حنان
33	مهندسو الدولة	مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى	أحمد داعلي	أبراهيم كجي	رجاء داود	حناء ابن رشيد
34	المتصرفون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	ماء العنينة الشيخ محمد سهر الزروالي	أبراهيم الوزكاتي فاطمة شهيد	محمد حجي حسن بوعولة	عبد الرحيم العثماني احضيه الالفاني
35	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	البشير زعوطي سيداتي الكارحي	لكهل البيلال عبد الصمد إغريس	عبد الله الجامعي حسن نكار	محمد الغزواني عبد القادر
36	المساعدون الإداريون	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	عبد الرحيم العثماني	حسن باري	الشيخ ماء العنينة محمد لفضف	عبد الخالق حمو عبو
37	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المختار بنبرزي	محمد الغزواني	الحسين بوشميص	عبد العزيز ومصت

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المجلس الأعلى للحسابات

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 3928.21 صادر في 26 من ربيع الآخر 1443 (2 ديسمبر 2021) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في درجات هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.345 الصادر في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021) بشأن هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية، ولا سيما المادتين 3 و 5 منه ؛

وبعد تأشير الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباريات التوظيف في درجات هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.345 الصادر في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021) بقرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك.

ويتضمن هذا القرار وجوبا، ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة، لا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المراد شغلها ؛

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

(أ) المتدربون القضاؤون من الدرجة الثالثة والثانية :

الاختبار	المدة	المعامل
(1) اختبار كتابي : تحليل أو دراسة أو إعداد تقرير عن ملف يتضمن وثائق تتعلق بمجال التدبير العمومي أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.	أربع (4) ساعات	4
(2) اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة وذات صلة بمهام هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية أو التخصصات المطلوبة، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	من 15 إلى 30 دقيقة	3

(ب) المحررون القضاؤون وكتاب الضبط من الدرجة الرابعة

أو الثالثة :

الاختبار	المدة	المعامل
(1) اختبار كتابي : سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة بالمهام أو بالوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها، أو بالتخصصات المطلوبة.	ساعة ونصف	5
(2) اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة وذات صلة بمهام هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية أو التخصصات المطلوبة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصصات التقنية المرتبطة بمجال عمل هيئة كتابة الضبط وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	من 15 إلى 30 دقيقة	3

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها، وعند الاقتضاء، كيفيات تقديم الترشيحات الإلكترونية ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر هذا القرار، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للحسابات، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح مباريات التوظيف في درجات هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية في وجه المترشحين المستوفين للشروط المطلوبة للتوظيف في الدرجة المتبارى بشأنها، بما في ذلك الشهادات العلمية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط.

المادة 3

يتم نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للحسابات، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر لاجتياز الاختبارات، حيث يتعين عليهم استخراج استدعاءاتهم، من الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للحسابات.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، من بين الموظفين المنتمين إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين مشهودا لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة اللائحة النهائية للناشحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية ولائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بقرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، ينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للحسابات، كما يعلق هذا القرار بمقر إدارة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1443 (2 ديسمبر 2021).

الإمضاء : زينب العدوي.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 3729.21 صادر في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية للتتري في الدرجة لموظفي هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.345 الصادر في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021) بشأن هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا امتحان الكفاءة المهنية للتتري في الدرجة لموظفي هيئة كتابة الضبط المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.345 الصادر في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021)، بقرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

ويتضمن هذا القرار وجوبا ما يلي :

- شروط المشاركة في الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها، وعند الاقتضاء، كفيات تقديم الترشيحات الإلكترونية.

ينشر هذا القرار، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للحسابات، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتتري من درجة إلى الدرجة الموالية في وجه الموظفين المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.

المادة 3

يتم نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز امتحان الكفاءة المهنية على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للحسابات، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر لاجتياز الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين مشهودا لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

المادة 6

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما كما يلي:

الاختبارات	المدة	المعامل
(1) اختبار كتابي : سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة باختصاصات المحاكم المالية أو بالمهام أو بالوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	3 ساعات	4
(2) اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : يهدف إلى تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها، وتناقش فيه لجنة الامتحان معه مواضيع وقضايا مختلفة ذات صلة بمهام هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصصات التقنية المرتبطة بمهام هذه الهيئة، ويتعين بالنسبة لفئة المنتدبين القضائيين من الدرجة الثالثة والمحريين القضائيين من الدرجة الثانية، أن يقدموا أمام لجنة الامتحان، بالإضافة إلى ما تم ذكره أعلاه، تقريراً يندرج ضمن مجال اختصاصهم.	من 15 إلى 30 دقيقة	3

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 9

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا، نقطة مهنية عددية، تطابق معدل النقط المهنية الممنوحة للمترشح برسم السنوات المطلوبة للمشاركة في الامتحان تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب المعدل النهائي على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 75) + (\text{معدل النقط المهنية} \times 25)}{100} = \text{المعدل النهائي}$$

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل نهائي لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بقرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، ينشر على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للحسابات ويعلق بمقر إدارة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021).

الإمضاء : زينب العدوي.

رئاسة النيابة العامة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 3764.21 صادر في 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للتتري من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لمهندسي الدولة والمهندسين المعماريين برئاسة النيابة العامة.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما تم تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 9 و 10 و 25 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفتح سنويا بقرار للوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة، امتحانات الكفاءة المهنية للتقدم إلى الدرجة الممتازة لمهندسي الدولة والمهندسين المعماريين برئاسة النيابة العامة.

يتضمن هذا القرار وجوبا ما يلي :

- شروط المشاركة في الامتحانات ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- أجل إيداع الترشيحات ؛

- التخصصات الممتحن بشأنها عند الاقتضاء.

ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة www.pmp.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى التابعين لرئاسة النيابة العامة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة في وجه المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى التابعين لرئاسة النيابة العامة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة من بين العاملين برئاسة النيابة العامة، ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين ينتمون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة.

المادة 6

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبارات
4	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي : تحليل مشروع أو إعداد تقرير بعد دراسة ملف إداري أو تقني يدخل ضمن اختصاصات المهندسين والمهندسين المعماريين.
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	2 - اختبار شفوي / أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة وذات صلة بمهام رئاسة النيابة العامة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي أو هما معا في التخصصات التقنية المرتبطة بمجال عمل موظفي رئاسة النيابة العامة، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

ويراعى في تحديد مواضيع هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 9

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين نقطة مهنية عددية، تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الأربع الأخيرة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح بين 0 و 20.

ويتم احتساب المعدل النهائي على النحو التالي :

$$\text{المعدل النهائي} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفتح سنويا بقرار للوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة، امتحانات الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية برئاسة النيابة العامة.

يتضمن هذا القرار وجوبا ما يلي :

- شروط المشاركة في الامتحانات ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- أجل إيداع الترشيحات ؛
- التخصصات الممتحن بشأنها عند الاقتضاء.

ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة www.pmp.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية في وجه المتصرفين من الدرجة الثالثة التابعين لرئاسة النيابة العامة الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة من بين العاملين برئاسة النيابة العامة، ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين ينتمون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة.

المادة 5

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددتهما ومعاملتهما، كما يلي :

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل نهائي لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، وتنشر على الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة www.pmp.ma، وتعلق بمقر رئاسة النيابة العامة.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021).

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 3765.21 صادر في 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية برئاسة النيابة العامة.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما تم تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 9 و 14 منه،

قرار للوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة رقم 3766.21 صادر في 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للتتري في الدرجة لموظفي رئاسة النيابة العامة.

الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما تم تغييره ولا سيما المواد 27 و 31 و 45 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح سنويا بقرار للوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة امتحانات الكفاءة المهنية للتتري في الدرجة لموظفي رئاسة النيابة العامة.

يتضمن هذا القرار وجوبا ما يلي :

- شروط المشاركة في الامتحانات ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- أجل إيداع الترشيحات ؛

- التخصصات الممتحن بشأنها عند الاقتضاء.

ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة www.pmp.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يشارك في الامتحانات المترشحون المتوفرون على الشروط المشار إليها في الجدول بعده :

الاختبارات	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : موضوع عام أو أسئلة متعددة الاختيارات ذات الصلة برئاسة النيابة العامة.	ثلاث (3) ساعات	4
2 - اختبار شفوي / أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة ذات صلة بمهام رئاسة النيابة العامة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي أو هما معا في التخصصات التقنية المرتبطة بمجال عمل موظفي رئاسة النيابة العامة، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

ويراعى في تحديد مواضع هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 8

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين نقطة مهنية عددية، تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20.

يتم احتساب المعدل النهائي على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{المعدل النهائي}$$

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل نهائي لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، وتنشر على الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة www.pmp.ma، وتعلق بمقرر رئاسة النيابة العامة.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021).

الإمضاء : غيتة مزور.

ويراعى في تحديد مواضيع هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أوهما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 8

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليهما في الاختبارين، نقطة مهنية عددية، تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح بين 0 و 20. ويتم احتساب المعدل النهائي على النحو التالي :

$$\frac{(معدل نقطة الامتحان \times 70) + (معدل النقطة المهنية \times 30)}{100} = \text{المعدل النهائي}$$

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل نهائي لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، وتنشر على الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة www.pmp.ma، وتعلق بمقر رئاسة النيابة العامة.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021).

الإمضاء : م. الحسن الداكي.

الدرجة الممتحن بشأنها	الشروط النظامية المطلوبة
محافظ قضائي من الدرجة الثانية.	6 سنوات من الخدمة الفعلية في درجة محافظ قضائي من الدرجة الثالثة.
أمين قضائي من الدرجة الأولى.	6 سنوات من الخدمة الفعلية في درجة أمين قضائي من الدرجة الثانية.
أمين قضائي من الدرجة الثانية.	6 سنوات من الخدمة الفعلية في درجة أمين قضائي من الدرجة الثالثة.
أمين قضائي من الدرجة الثالثة.	6 سنوات من الخدمة الفعلية في درجة أمين قضائي من الدرجة الرابعة.
أمين قضائي مساعد من الدرجة الممتازة.	6 سنوات من الخدمة الفعلية في درجة أمين قضائي مساعد من الدرجة الأولى.
أمين قضائي مساعد من الدرجة الأولى.	6 سنوات من الخدمة الفعلية في درجة أمين قضائي مساعد من الدرجة الثانية.
أمين قضائي مساعد من الدرجة الثانية.	6 سنوات من الخدمة الفعلية في درجة أمين قضائي مساعد من الدرجة الثالثة.
أمين قضائي مساعد من الدرجة الثالثة.	6 سنوات من الخدمة الفعلية في درجة أمين قضائي مساعد من الدرجة الرابعة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة من بين العاملين برئاسة النيابة العامة ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين مشهودا لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بقرار للوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة.

المادة 5

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

الاختبارات	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختبارات متعددة حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة برئاسة النيابة العامة أو بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ثلاث (3) ساعات	4
2 - اختبار شفوي / أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة وذات صلة بمهام رئاسة النيابة العامة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي أو هما معا في التخصصات التقنية المرتبطة بمجال عمل موظفي رئاسة النيابة العامة، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

مجلس المنافسة

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021) والذي يمنح أجل خمسة (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية بإنتاج وتوزيع الشاحنات والحافلات لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالي كان موضوع عقد تقسيم وتفويت جزئي تم توقيعه بتاريخ 6 أغسطس 2021 بين كل من شركة «Daimler AG» كطرف مفوت وشركة «Daimler Truck Holding AG» كطرف مفوت له ، وتمت المصادقة عليه من طرف مساهمي شركة «Daimler AG» خلال الجمع العام الاستثنائي لهذه الأخيرة المنعقد بتاريخ فاتح أكتوبر 2021 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ كالتالي :

قرار لمجلس المنافسة عدد 1/ق/2022 صادر في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022) المتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص تفويت شركة «Daimler AG» لمجموعة من الشركات والأصول المملوكة لفرعها «Daimler Truck AG» لفائدة شركة «Daimler Truck Holding AG».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 127/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1443 (22 نوفمبر 2021)، بعملية تركيز اقتصادي تخص تفويت شركة «Daimler AG» لمجموعة من الشركات والأصول المملوكة لفرعها «Daimler Truck AG» لفائدة شركة «Daimler Truck Holding AG» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة، السيد خالد البوعياشي رقم 139/2021 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1443 (24 نوفمبر 2021) والقاضي بتعيين السيد نبيل أيت اصغير مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إن الهدف من هذه العملية هو تمكين كل من شركة «Daimler AG» التي ستتولى أنشطة السيارات والعربات التجارية، وشركة «Daimler Truck Holding AG» التي ستتولى أنشطة الشاحنات والحافلات، من العمل بشكل مستقل وفعال في السوق، بشكل يسمح لهما برفع ومواكبة التحديات التي تفرضها التغيرات التكنولوجية والبيئية المرتبطة بنشاط كل قسم منهما، وكذا بهدف تمكين مساهمي كل شركة من اتخاذ القرارات الاستثمارية المناسبة بحسب الأداء الاقتصادي لكل شركة على مستوى السوق؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي:

(1) الشركة المقتنية «Daimler Truck Holding AG» وهي شركة مساهمة ذات مجلس الإدارة الجماعية وذات مجلس الرقابة خاضعة للقانون الألماني، يوجد مقرها الاجتماعي بمدينة شتوتغارت الألمانية، وقد أنشئت سنة 2021 بهدف إدارة جميع فروع شركة «Daimler AG» المتخصصة في نشاط إنتاج وتوزيع الشاحنات والحافلات باعتبار أن هذه الأخيرة تمتلك جميع أسهم شركة «Daimler Truck Holding AG»؛

(2) الشركة المستهدفة «Daimler AG» وهي شركة مساهمة ذات مجلس الإدارة الجماعية وذات مجلس الرقابة خاضعة للقانون الألماني ومدرجة ببورصة فرانكفورت. يوجد المقر الاجتماعي للشركة بمدينة شتوتغارت الألمانية. تختص شركة «Daimler AG» في إنتاج وتوزيع السيارات والشاحنات والحافلات وهي تمتلك بشكل حصري أربعة فروع:

- شركة «Mercedes Benz AG» تدير أنشطة إنتاج وتوزيع السيارات والمركبات التجارية لمجموعة «Daimler».

- شركة «Daimler Grund mbH» تمتلك مساهمات في شركات مختصة في التسيير العقاري،

- شركة «Daimler Truck AG» تدير أنشطة إنتاج وتوزيع الشاحنات والحافلات للمجموعة،

- شركة «Daimler Mobility AG» تدير أنشطة مرتبطة بتقديم خدمات وحلول تمويلية لفائدة زبناء الشركة الراغبين في اقتناء السيارات والعربات التجارية والشاحنات والحافلات؛

(1) حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة مسبقا؛
(2) حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛

(3) عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛

(4) إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل؛

وحيث إن هذه العملية تندرج في إطار استكمال مجموعة «Daimler AG» فصل أنشطة إنتاج وتوزيع الشاحنات والحافلات عن أنشطة إنتاج وتوزيع السيارات والعربات التجارية، وذلك عن طريق تفويت النشاط الأول إلى شركة «Daimler Truck Holding AG»، وهي شركة فرعية تم إحداثها سنة 2021؛ لتحفظ الشركة الأم «Daimler AG»، والتي ستغير تسميتها الاجتماعية ابتداء من فاتح فبراير 2022 لتصبح «Mercedes Benz Group AG»، بتدبير النشاط الأول.

وحيث إن عقد التقسيم والتفويت الجزئي المذكور ينص على تحويل شركة «Daimler AG» لنسبة:

- 65% من أسهم الرأسمال الاجتماعي لشركة «Daimler Truck AG» إلى شركة «Daimler Truck Holding AG» مع إصدار أسهم جديدة لهذه الأخيرة لفائدة مساهمي شركة «Daimler AG» تمثل 65% من الرأسمال الاجتماعي لشركة «Daimler Truck Holding AG»؛

- تحويل نسبة 35% المتبقية من أسهم شركة «Daimler Truck AG» لفائدة شركة «Daimler Truck Holding AG» مقابل احتفاظها بحصة 35% المتبقية من رأسمال هذه الأخيرة؛

وحيث إنه عند اتمام العملية، سيتم تحويل جميع فروع وأصول شركة «Daimler Truck AG» إلى شركة «Daimler Truck Holding AG» بما فيها الفروع التي تقدم خدمات تمويلية مرتبطة بنشاط الشاحنات والحافلات، كما سيتم إدراج أسهم شركة «Daimler Truck Holding AG» في البورصة لاحقا حسب ما جاء في ملف التبليغ؛

المادة الثانية

أن عملية التركيز الاقتصادي، موضوع تبليغ من طرف شركة «Daimler Truck Holding AG»، والتي تخص تفويت شركة «Daimler AG» لمجموعة من الشركات والأصول المملوكة لفرعها «Daimler Truck AG» لفائدة شركة «Daimler Truck Holding AG»، لا تخضع للإلزامية التبليغ، لكونها لا تندرج في مجال المادة 11 من القانون رقم 104.12.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 2/ق/2022 صادر في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022) المتعلق بتولي شركة «Dislog Industries SA» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المملوكة لشركة «Kosmo Pharm SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وحيث إنه بناء على ملف التبليغ، وما راج خلال مرحلة التحقيق، فإن هذه العملية لن ينتج عنها أي تغيير على مستوى مراقبة الشركات والأصول التي سيتم تحويلها من شركة «Daimler Truck AG» إلى شركة «Daimler Truck Holding AG»، كون هذه الشركات والأصول ستظل خاضعة بطريقة غير مباشرة لمراقبة الشركة الأم «Daimler AG» أو لمساهمي هذه الأخيرة كما كان عليه الحال قبل العملية والذي حسب مقتضيات عقد الاندماج الملحق بعقد التقسيم والتفويت الجزئي المذكور، سيمارسون تأثيراً حاسماً على القرارات المهمة التي يمكن أن تتخذها شركة «Daimler Truck Holding AG»، لا سيما وأن شركة «Daimler AG» ومساهميها لهم صلاحية تعيين نصف عدد أعضاء مجلس رقابة شركة «Daimler Truck Holding AG»، والتي تعد هيئة مخول لها اتخاذ القرارات الاستراتيجية للشركة، مع العلم أن النصف الثاني لأعضاء مجلس الرقابة لا يمتلكه إلا ممثلي المستخدمين طبقاً للقانون الألماني؛

وحيث إنه بالإضافة إلى ذلك، فإن عملية التقسيم والتفويت الجزئي تندرج في إطار مسلسل استكمال إعادة هيكلة أنشطة الشركة الأم «Daimler AG» والذي تم الشروع في تنزيله سنة 2019 عن طريق فصل الأنشطة المرتبطة بإنتاج وتوزيع الشاحنات والحافلات عن الأنشطة المرتبطة بإنتاج وتوزيع السيارات والعربات التجارية، والذي يقضي بإحداث مجموعتين منفصلتين عن بعضهما البعض تسييران بطريقة مستقلة وناجعة على مستوى كل سوق على حدة وتم الاتفاق على تعيين نفس أعضاء مجلس إدارة شركة «Daimler Truck AG» كأعضاء في مجلس إدارة شركة «Daimler Truck Holding AG»؛

بالتالي، فإن العملية لن تؤدي إلى تغيير دائم في بنية مراقبة المجموعة، وهي بذلك لا تشكل عملية تركيز اقتصادي بحسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛ وحيث إنه طبقاً للمادة 15 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يمكن لمجلس المنافسة أن يعتبر بقرار معلل أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج في مجال المادة 11 من هذا القانون،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 127/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1443 (22 نوفمبر 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Dislog Industries sa» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Kosmo pharm sa»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها لشرط من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز رقم المعاملات الوطني المحقق من قبل مجموع المنشآت المعنية بالعملية للسقف المحدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هما على التوالي :

1 - الطرف المقتني : «Dislog Industries sa» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تابعة للمجموعة القابضة H&S Invest Holding وهي مكلفة بتسيير القطب الصناعي للمجموعة، حيث تمتلك مساهمات في الشركات الصناعية للمنتجات ذات الاستهلاك الواسع كموايد النظافة والبسكويت والحلويات ،

2 - الجهة المستهدفة : «Kosmo pharm sa» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي تأسست سنة 1997، تنشط في سوق صناعة واستيراد الأدوية والمكملات الغذائية ومواد التجميل ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 128/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1443 (23 نوفمبر 2021)، المتعلق بتولي شركة «Dislog Industries» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء جميع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المملوكة لشركة «Kosmo pharm sa» ؛

وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2021/140 المؤرخ في 18 من ربيع الآخر 1443 (24 نوفمبر 2021) والقاضي بتعيين السيد طارق اعلاتن مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021) والذي يمنح أجل عشرة (03) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال صناعة وتسويق الأدوية والمستحضرات التجميلية في المغرب، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 12 نوفمبر 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظرا لأن الشركة المقتنية لا تنشط في مجال انتاج وتسويق المنتجات الصيدلانية ومستحضرات التجميل في السوق الوطنية المعنية، الشيء الذي لن يغير من الوضعية التنافسية الحالية بالنظر إلى عدم وجود تقاطع في أنشطة أطراف العملية؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 128/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1443 (23 نوفمبر 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Dislog Industries sa» المراقبة الحصيرية المباشرة عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المملوكة لشركة «Kosmo Pharm sa».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022) طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني اسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بن يوسف عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تندرج في إطار، تنوع وتوسيع نشاط شركة Dislog Industries sa في سوق الأدوية ليشمل الاستثمار في سوق الأدوية لدعم وتوسيع أنشطتها وطنيا وقاريا وكذا خلق فرص شغل جديدة، كما أن هذه العملية ستمكن الشركة من الاستفادة من خبرة الشركة المستهدفة في قطاع صناعة الأدوية ومستحضرات التجميل، في المقابل ستمكن الشركة المستهدفة من دعم وتوسيع أنشطتها عن طريق الاستفادة من خبرة الشركة المستهدفة في قطاع الأدوية والتجميل.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها: سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوقين المعنيين بهذه العملية هما: سوق انتاج وتسويق الادوية المستعملة في حالات السعال المصحوب بالبلغم les expectorants ومنتجات التجميل بالمغرب ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوقين المذكورين، فإنه وبالنظر إلى طبيعة وخصائص بنية العرض والطلب داخلهما، فإنهما ذا بعد وطني ؛